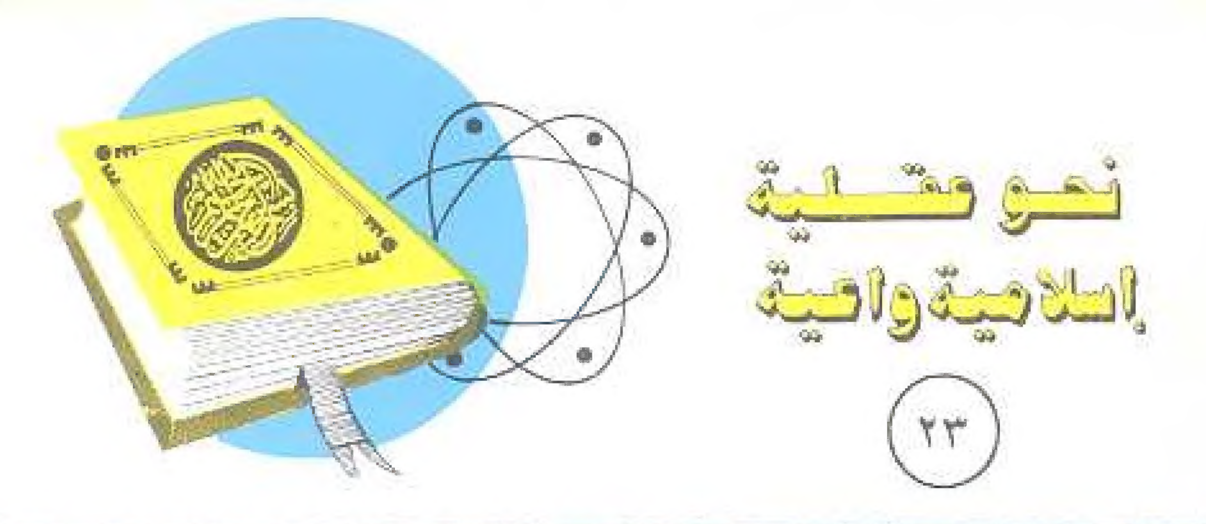


العلمانية

بين الغرب والإسلام

الدكتور محمد عمارة




العلمانية
بين
الغرب والإسلام

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م



دار الدعوة للنشر والتوزيع ـ الكويت

ص . ب : ٦٦٥٣٠ بيان ـ ت : ٢٦١٥٠٤٥

الرمز البريدى 43756



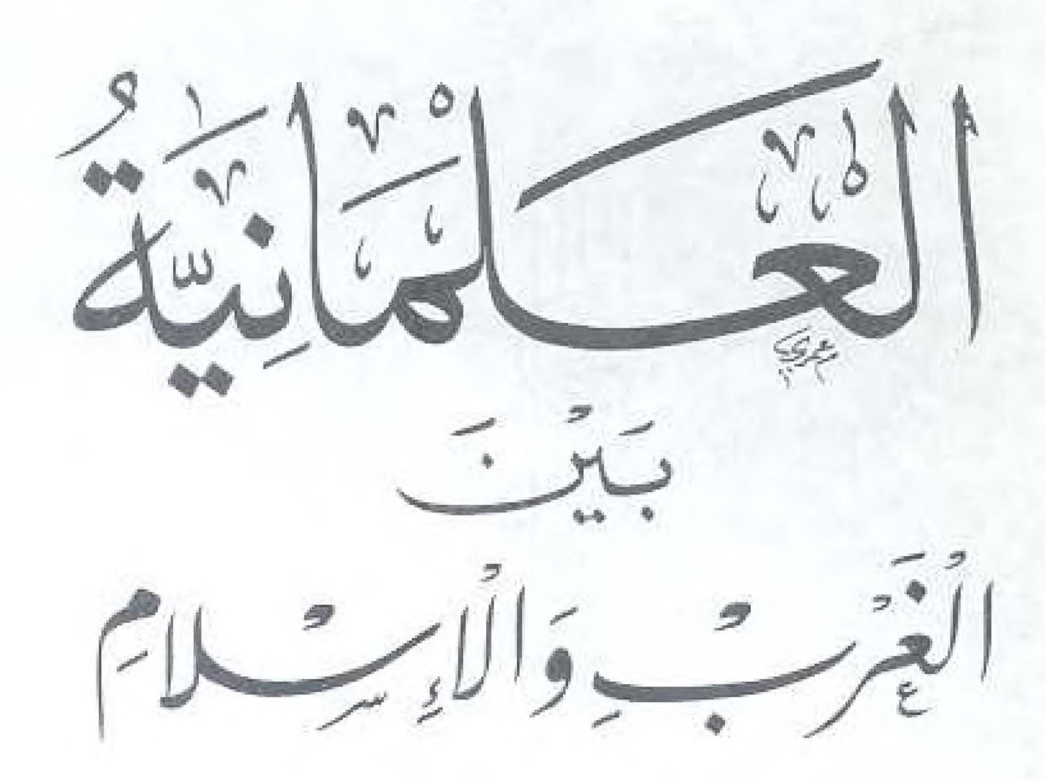
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة . ش . م . م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٦٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت : ٣٤٧٤٢٣ ص . ب : ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004

نحو عقلية
إسلامية واعية
٢٣



الدكتور محمد عمارة


بسم الله الرحمن الرحيم

المصطلح ..وملابسات النَّشْأة

مصطلح « العَلْمَانيَّة » هو الترجمة التى شاعت ـ بمصر والمشرق العربى ـ للكلمة الإنجليزية SECULARISM بمعنى الدنيوى ، والعالمى، والواقعى ـ من الدنيا والعالم والواقع ـ المقابل « للمقدس » أى الدينى الكهنوتى ، النائب عن السماء ، والمحتكر لسلطتها ، والمالك لمفاتيحها ،والخارق للطبيعة وسننها والذى قدّس الدنيا قداسة الدين ، وثبّت متغيراتها ـ العلمية والقانونية والاجتماعية ـ ثبات الدين .. [1] .

ولأن هذا هو معنى المصطلح ، فى نشأته وملابساته الأوربية ـ النزعة الدنيوية ، والمذهب الواقعى فى تدبير العالم من داخله وليس بشريعة من ورائه ـ فلقد كان قياس المصدر هو « العالمية » أو «العالمانية »، لكن صورته غير القياسية ـ « العلمانية » ـ هى التى قُدر لها الشيوع والانتشار.

والعلمانية كنزعة فى تدبير العالم ، وكمذهب فى المرجعية الدنيوية لشؤون العمران الإنسانى ، لا يمكن فهمها ـ ومن ثم فهم الموقف الإسلامى منها ـ بمعزل عن الملابسات الأوربية ؛ لنشأتها فى إطار الحضارة الغربية المسيحية ، بجذورها الإغريقية الفلسفية ، وتراثها الرومانى القانى ، والإضافة المسيحية لهذه الجذور وذلك التراث . .

وإذا كان التفصيل فى هذه القضايا هو مما يخرج هذه الدراسة عن آفاقها ومقاصدها ، فإننا نكتفى بالإشارة إلى بعض القضايا فى شيء

---

(١) انظر: (معجم العلوم الاجتماعية) ، وضع مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٩٧٥م ، و (قاموس علم الاجتماع) ، إشراف د / عاطف غيث ، طبعة القاهرة ١٩٧٠م ، د/محمد البهى (العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق) ص ٧ ، ٨ ، طبعة القاهرة ١٩٧٦م .

من الإيجاز .

* لقد ظلت المسيحية ، منذ نشأتها وعبر قرون طويلة من حياتها فى المجتمعات الأوربية : دينا لا دولة ، وشريعة محبة لا تقدم للمجتمع مرجعية قانونية ولا نظاما للحكم ، ورسالة مكرسة لخلاص الروح ، تدع ما لقيصر لقيصر وما لله لله. وظلت رسالة كنيستها خاصة بمملكة السماء، لا شأن لها بسلطان الأرض ، وقوانين تنظيم الاجتماع البشرى ، فى السياسة والاجتماع والاقتصاد ، وعلومها ومعارفها .

وعبر هذه القرون ، حكمت العلاقة بين الكنيسة والدولة ـ أى الدين والمجتمع ـ نظرية « السيفين » Theory Of the Two Swords ـ أى السيف الروحي ـ أو السلطة الدينية للكنيسة ـ والسيف الزمنى ـ أو السلطة المدنية للدولة ـ .

فلما حدث وتجاوزت الكنيسة حدود رسالة الروح ومملكة السماء فاغتصبت السلطة الزمنية أيضا ، أضفت على الدنيا قداسة الدين ، وثبتت متغيرات الاجتماع الإنسانى ثبات الدين ، فدخلت بالمجتمعات الأوربية مرحلة الجمود والانحطاط ، وعصورها المظلمة . . وسادت فى تلك الحقبة نظرية « السيف الواحد » TheoRYOFONe SWOR ـ أى السلطة الجامعة بين الدينى والمدنى سواء تولاها « البابوات ـ الأباطرة » أو الملوك الذين يوليهم ويباركهم البابوات ـ وعرف هذا النظام ، فى التاريخ الأوربى ، بنظرية الحق الإلهى للملوك Divine Right of the kings (١) .

* وفى مواجهة هذا النظام ، وواقع الانحطاط الحضاري الذى أثمرته تطبيقاته ـ التى قدست الدولة وحكامها . . وجمدت الدنيا ومجتمعاتها

(١) انظر : (موسوعة العلوم السياسية) المجلد الأول ، مادة « حق الحكم الإلهى » طبعة جامعة الكويت ١٩٩٤ م .

وعلومها ـ كانت « الثورة العلمانية » التى فجرتها فلسفة التنوير الأوربى ، والتى أقامت قطيعة معرفية مع فلسفة الحكم الكهنوتى ، وأسست النزعة العلمانية الحديثة على التراث الأوربى القديم وعلى عقلانية التنوير الأوربى الحديث ، التى أحلَّت « العقل » و « التجربة » محل « الدين » و « اللاهوت » .

لقد أعادت « الثورة العلمانية » الكنيسة إلى حدودها الأولى : خلاص الروح ، ومملكة السماء ، وجعل ما لقيصر لقيصر من دون الله : **وجعل « العقل » و « التجربة » ، دون « الدين واللاهوت » ، المرجع فى تدبير شؤون العمران الإنسانى ، أى عزل « السماء » عن « الأرض » ، انطلاقا من فلسفة أن العالم مكتف بذاته ، تدبره الأسباب المخلوقة فى ظواهره وقواه وطبيعته ، دونما حاجة إلى رعاية إلهية أو تدبير شرعى نازل مما وراء الطبيعة والعالم .. فالعلمانية ، هى : جعل المرجعية فى تدبير العالم إنسانية خالصة ، ومن داخل العالم ، دونما تدخل من شريعة سماوية هى وحى من الله المفارق لهذا العالم ..**

ولقد عرفت العلمانية الأوربية ـ غير التيار المادى الملحد ـ تيارا مؤمنا بالله ، استطاع فلاسفته ـ من أمثال هوبز Hobbes [١٥٨٨ ـ ١٦٧٩م] ولوك Loke [١٦٣٢ـ ١٧١٦م] وليبنز Leibniz [١٦٤٦ ـ ١٧١٦ م] وروسو Rousseau [١٧١٢ ـ ١٧٧٨م] وليستنج Lessinc [١٧٢٩ ـ ١٨٧١م] ـ التوفيق بين الإيمان بوجود إله خالق للعالم وبين العلمانية التى ترى العالم مكتفيا بذاته ، فتحصر تدبير الاجتماع البشرى فى سلطة البشر المتحررة من شريعة الله .. وكان هذا التوفيق مؤسسا على التصور الأرسطى لنطاق عمل الذات الإلهية ، فالله، فى التصور الأرسطى ، واحد ، مفارق للعالم ، وخالق له .. لكنه قد أودع فى العالم والطبيعة الأسباب التى تدبرهما تدبيرا ذاتيا ، دونما حاجة إلى تدخل

إلهى ، أو رعاية إلهيـة فيما بعد مرحلة الخلق » فالحـركة توجد فى الشيء بذاته ولذاته ، لا من حـيث أن شيئـا خارجيـا هو الذي يحدث فـيه هذه الحركـة » و « عناية الله موقوفـة على ذاته ، ولا تدخل له فى الأحداث الجزئية فى العالم والطبيعة » [1] .. فالعالم مكتف بذاته ، تدبره الأسباب المودعة فيه وهو وحده مصدر المعرفـة الحقة ــ القابلة للبرهنة والتعديل ، وتدبير الدنيا مرجعيتـه الإنسان ـ بالعقل والتجربة ـ دون رعاية أو تدبير أو تدخل من السماء ـ **هكذا استندت العلمانية ، فى تأسيس « دنيويتها » ، على التصور الأرسطى لنطاق عمل الذات الإلهية ـ فهو مجرد خالق ، فرغ من الخلق ، وانحصرت عنايته بذاته ، دونما رعاية أو تدبير للمخلوقات** ـ كصانع الساعة ، الذى أودع فيها أسباب عملها ، دون حاجة لوجوده معها وهى تدور !

وساعد العلمانية على الانتصار لهذه النزعة ، التصور المسيحى لعلاقة الدين بالدولة ، فهو تصور يدع ما لقيصر لقيصر ،ويقف بالدين عند خلاص الروح ومملكة السماء ، دون أن يقدم شريعة للمجتمع والدولة ، الأمر الذى جعل « سجن » الدين فى الكنيسة وفى الضمير الفردى « ثورة تصحيح دينى » وليس ـ عدوانا على الدين ، **وساعدها على ذلك أيضا أن التراث الرومانى ، فى فلسفة التشريع والتقنين ، قد جعل « المنفعة » ، غير المضبوطة بالدين وأخلاقياته وشريعته السماوية ، هى المعيار . فكان الطريق إلى القانون الوضعى مفتوحا أمام العلمانية ، يزكيه هذا التراث** .

هكذا نشأت العلمانيـة ، فى سياق التنوير الوضعى الغـربى ، لتمثل عزلا للسماء عن الأرض ، وتحريراً للاجتماع البشرى من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية ، وحصراً لمرجعية تدبير العـالم فى الإنسان ، باعتباره

---

(1) د . عبد الرحمن بدوى (موسوعة الفلسفة) ،مادة أرسطو طاليس ، ص ١٠٤-١٠٦ ، طبعة بيروت ١٩٨٤م .

« السيد » فى تدبير عالمه ودنياه ، فهى ثمرة من ثمرات عقلانية التنوير الوضعى ، الذى أحل العقل والتجربة محل الله والدين ، وهى قد أقامت مع الدين ـ فى تدبير العالم ـ قطيعة معرفية ـ وبعبارة واحد من دعاة التنوير العربى : ـ «فلم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله ، فى أيديولوجيا التنوير ، التى أقامت القطيعة الأبستمولوجية ـ (المعرفية) ـ الكبرى التى تفصل بين عصرين من الروح البشرية : عصر الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكوينى ، وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير .. فراح الأمل بمملكة الله ينزاح لكى يخلى المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته.. وراح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة .. وأصبح حكم الله خاضعا لحكم الوعى البشرى ، الذى يطلق الحكم الأخير باسم الحرية » (1) .

إنها عزل السماء عن الأرض و الدين عن الدنيا ، وإحلال الإنسان ـ فى تدبير العمران البشرى ـ محل الله .

---

(١) أميل بولا (الحرية ، العلمنة : حرب شطرى فرنسا ومبدأ الحداثة) منشورات سيرف ، باريس ١٩٨٧م . والنقل عن هاشم صالح ، مجلة « الوحدة » ، المغرب ، عدد فبراير ، مارس ١٩٩٣م ، ص ٢٠ ، ٢١ .

وفود العَلْمانية إلينا فى ركاب الغزوة الاستعمارية

وإذا كانت غزوة بونابرت (١٧٦٩ ـ ١٨٢١م) لمصر (١٢١٣هـ ١٧٩٨م) قد مثلت بداية الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لوطن العروبة ـ قلب العالم الإسلامى ـ بعد أن التف هذا الاستعمار حول هذا العالم ـ عبر أربعة قرون ؟! ـ . . . فإن هذه الغزوة قد تميزت عن سابقتها الصليبية (٤٨٩ ـ ٦٩٠ هـ ـ ١٠٩٦ ـ ١٢٩١م) باستهدافها احتلال العقل ، واستبدال الفكر ، وتغيير الهوية ـ مع احتلال الأرض ، ونهب الثروة ، واستعباد الإنسان ! فكانت العلمانية واحدة من الوافد الغربى فى ركاب الغزاة .. وللمرة الأولى تترجم الكلمة الفرنسية Laïque بكلمة «علمانى» فى المعجم الفرنسى العربى الذى صدر سنة ١٨٢٨م ، والذى وضعه « لويس بقطر المصرى » ـ الذى خدم جيش الاحتلال الفرنسى بمصر ، ثم رحل معه ، ليدرس العامية المصرية فى مدارس باريس ؟! ـ ترجمت « اللائكية » بالعلمانية ، من « العَلْم » نسبة إلى « العالم » باعتباره « الدنيا » ، المقابلة «للدين » [1].

وفى كل موقع من بلاد الإسلام قامت فيه للاستعمار الغربى سلطة ودولة ، أخذ هذا الاستعمار ـ شيئا فشيئا ـ يُحل النزعة العلمانية فى تدبير الدولة وحكم المجتمع وتنظيم العمران محل « الإسلامية » فيزرع القانون الوضعى العلمانى حيثما يقتلع شريعة الإسلام وفقه معاملاتها

* ففى الجزائر وتونس ، أخذ الاستعمار الفرنسى فى إحلال القانون الوضعى العلمانى محل الشريعة الإسلامية وقانونها . وكذلك صنعت انجلترا بمصر بعد أن احتلتها ، وعن هذا الغزو القانونى بالوافد العلمانى

(١) د . السيد أحمد فرج (علمانى وعلمانية ، تأصيل معجمى) مجلة (الحوار) عدد ٣ ـ ص ١٠١ ـ ١١٠ ـ سنة ١٩٨٦م .

يحدثنا عبد الله النديم [١٢٦١ ـ ١٣١٣ هـ ـ ١٨٤٥ ـ ١٨٩٦م] فيقول :
« إن دولة من دول أوربا لم تدخل بلدا شرقيا باسم الاستيلاء ، وإنما تدخل باسم الإصلاح وبث المدنية ، وتنادى أول دخولها بأنها لا تتعرض للدين ولا للعوائد ، ثم تأخذ فى تغيير الاثنين شيئا فشيئا .. كما تفعل فرنسا فى الجزائر وتونس ، حيث سنّت لهم قانونا فيه بعض مواد تخالف الشرع الإسلامى ، بل تنسخ مقابلها من أحكامه ، ونشرته فى البلاد ، واتخذت لتنفيذه قضاة نرضاهم ، ولما لم تجد معارضا أخذت تحوّل كثيرا من مواده إلى مواد ينكرها الإسلام ، توسيعا لنطاق النسخ الدينى . ولم نلبث أن جاريناها ـ (فى مصر) ـ وأخذنا بقانون يشبهه .. »[1].

فبالقانون العلمانى يتم النسخ الدينى ، والمسخ لشريعة الإسلام :

* ومع القانون العلمانى ـ الوضعى ، الذى لا يضبط « المنفعة » بالشرع ولا يحكم حقوق الإنسان بحقوق الله وحدوده ـ جاءت الغزوة الاستعمارية الغربية إلى بلاد الإسلام بمفهوم الحرية الإنسانية المتحرر من الضوابط الشرعية ، والمؤسس على أن الإنسان هو سيد العالم ومرجع التدبير للعمران ، وليس على المفهوم الإسلامى للاستخلاف ، الذى يضبط حرية الخليفة بالشريعة الإلهية ، التى هى معالم التدبير الإلهى للاجتماع الإنسانى ، وفيها بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهى للإنسان .

وعن هذا المفهوم العلمانى للحرية الذى يقضى ـ بعبارة عبد الله النديم ـ : « بعدم تعرض أحد لأحد فى أموره الخاصة » ـ يقول النديم ـ فى نقده وفى بيان بديله الإسلامى : « إن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق ، والوقوف عند الحدود ، وهذا الذى نسمع به ونراه رجوع إلى البهيمية

(١) (مجلة الأستاذ) العدد الثانى والعشرون ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣١٠هـ ـ ١٧ يناير سنة ١٨٩٣م

وخروج عن حد الإنسانية .. إنها حرية مدنية ينفر منها البهيم .. ولئن كان ذلك سائغا فى أوربا ، فإن لكل أمة عادات وروابط دينية أو بيئية ، وهذه الإباحة لا تناسب أخلاق المسلمين ولا قواعدهم الدينية ولا عاداتهم ، وهى لا توافق عوائد أهل الشرق ولا أديانهم ، والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يجنى أو يغرى بالجناية عليها مما يبيحه من الأحوال المحظورة عندها .. »[1].

* بل إن تسلل القانون العلمانى الغربى ، واختراقه لمؤسساتنا القضائية والتشريعية ، قد سبق أحيانا الاحتلال العسكرى المباشر ، والسلطة الاستعمارية السافرة ، وذلك عندما وافق تزايد « النفوذ » الاستعمارى فى بلادنا ، وتضخم الجاليات الأجنبية فيها ، فكان تسلله هذا تمهيدا للاحتلال والاستعمار ؟!

ففى مصر ، على عهد الخديوى سعيد [١٢٣٧ - ١٢٧٩ هـ - ١٨٢٢م - ١٨٦٣م] صدرت « إرادة » ؟! - فى ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ - ١٨ أبريل سنة ١٨٥٥م - بإنشاء محكمة تجارية (مجلس تجار) مختلط من المصريين والأجانب ، ليقضى فى المنازعات التجارية التى يكون الأجانب طرفا فيها»[2] فبدأ الاختراق العلمانى لمؤسسة القضاء .

ومع تزايد النفوذ الأجنبى ، أصبحت للأجانب الأغلبية فى عضوية محكمة (قومسيون مصر) - ثلاثة مصريون ، وأربعة أجانب - ؟![3].

وبعد أن تعددت المحاكم القنصلية - التى يقضى فيها قضاة أجانب بالقانون الأجنبى ، فى المنازعات التى يكون أحد طرفيها أجنبيا - حتى

---

(١) المصدر السابق ، العدد التاسع عشر ، ص ٤٣٩ ، والعدد الثامن والعشرون ، ص ٩١٢ .

(٢) أمين سامى باشا (تقويم النيل) المجلد الأول من الجزء الثالث ، ص ١٦٠ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦م .

(٣) عبد الرحمن الرافعى (عصر إسماعيل) ١/ ٤٧، ٤٨ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨م

بلغت فى ظل الامتيازات الأجنبية ـ سبع عشرة محكمة ـ « نُظِّمت هذه الفوضى » القانونية والقضائية سنة ١٨٧٥م بإنشاء « المحاكم المختلطة » ـ وهى التى تقضى فى المنازعات بين المصريين والأجانب « بقانون نابليون» العلمانى . . وباللغة الفرنسية ، وأغلبية قضاتها أجانب ، والرئاسة فيها للأجانب ، وفى دائرتها الجزئية ، ذات القاضى الواحد ، ينفرد القاضى الأجنبى بالحكم ، وكذلك فى دوائر : الأمور المستعجلة ، والوقتية ، والبيوع ، ونزع الملكية العقارية !؟ [1] . . فتم الاختراق العلمانى لمؤسستى « القضاء » و « التشريع » معا . . إذ لم يقتصر النظام المختلط على إنشاء قضاء أجنبى نافذ الأحكام على الرعايا الوطنيين ، وعلى حكومة البلاد ، بل خُوِّل الدول الأجنبية حق التدخل فى التشريع الذى يسرى على رعاياها . . [2] .

بل إن قاضيًا هولنديًا بهذه المحاكم المختلطة ـ « فان بملن » Von Bemmelen قد وصف القضاء القنصلى بأنه : « وليد الاغتصاب الواقع من الأقوياء على حقوق الضعفاء » ، ووصف المحاكم المختلطة ـ وكان قاضيا بها ـ « بأنها ركن قوى من أركان السيطرة الأوربية على مصر » [3] .

ولم تُجد فى مقاومة هذا التسلل العلمانى إلى القضاء والتشريع المصريين « صيحة التحذير » التى أطلقها رفاعة الطهطاوى (١٢١٦ ـ ١٢٩٠ هـ ـ ١٨٠١ ـ ١٨٧٣م) عندما كتب (١٢٨٦هـ ـ ١٨٦٩م) عن هذه المجالس التجارية التى رُتِّبت فى المدن

(١) المرجع السابق ٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٦ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٤٩ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٧ (والمرجع ينقل عن كتاب " مصر وأوربا " (١ / ١١٨ ، ٥ ، ٢-٥) ، طبعة سنة ١٨٨٢م .

الإسلامية » لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالى والأجانب ، بقوانين فى القالب أوربية » وعقب على هذا الاختراق القانونى العلمانى ، قائلا : « .. مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت وجرى عليها العمل لما أخلّت بالحقوق ، بتوفيقها على الوقت والحالة . ومن أمعن النظر فى كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلوا من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية ، حيث بوبوا للمعاملات الشرعية أبوابا مستوعبة للأحكام التجارية ، كالشركة ، والمضاربة ، والقرض ، والمخابرة ، والعارية ، و الصلح وغير ذلك ، إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والرى . ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ؛ لأنها أصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع .. »[1].

لم تجد « صيحة التحذير » التى أطلقها الطهطاوى ، فى مواجهة الاختراق العلمانى لمؤسساتنا القضائية والتشريعية .. بل جاء « عموم بلوى الاختراق » عندما احتل الإنجليز مصر (١٢٩٩هـ ـ ١٨٨٢م) .. ففى العام التالى ، عمم الاحتلال القانون الأجنبى فى عموم القضاء الأهلى المصرى .. ففى (٢٤ جمادى الثانى سنة ١٣٠٠ هـ ـ ٢ مايو سنة ١٨٨٣م) صدر القانون المدنى ، والقانون التجارى ، وقانون التجارة البحرى وقانون المرافعات ـ على حالها الذى كانت عليه فى المحاكم المختلطة ـ وصدرت قوانين العقوبات ، وتحقيق الجنايات ـ مع بعض التعديلات ... ولم يأت (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣م) حتى كانت القوانين قد « تعلمنت » فى القضاء الأهلى المصرى :........[2].

---

(١) (الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى) ١ / ٥٤٤ ، ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، دراسة وتحقيق : د محمد عمارة ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م

(٢) الرافعى (عصر إسماعيل) ٢ / ٢٤٠ ، و (مصر والسودان فى أوائل عهد الاحتلال) ، ص ٦٥ ـ ٦٨ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦م .

وإذا كان الطهطاوى قد أشار إلى أن تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها ، « بتوفيقها على الوقت والحالة » ، هو تقديم للبديل الإسلامى ، فى مواجهة الاختراق التشريعى العلمانى ، فإن تلميذه محمد قدرى باشا (١٢٣٧ ـ ١٣٠٦ هـ ـ ١٨٢١ ـ ١٨٨٨م) قد اجتهد فى تقنين هذا البديل الإسلامى ، فقدم لمكتبة القانون الإسلامى :

١ ـ كتاب : (مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان) فى المعاملات الشرعية .

٢ ـ وكتاب : (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) .

٣ ـ وكتاب : (تطبيق ما وجد فى القانون المدنى موافقا لمذهب أبى حنيفة) .

٤ ـ وكتاب : (الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية)[1] .. مبرهنا بذلك على استمرار المقاومة الإسلامية لاختراق العلمانية الغربية عقلنا القانونى ومؤسسات القضاء والتشريع فى بلادنا .

وعلى هذا الدرب ، الذى اختطه الطهطاوى "للإصلاح بالإسلام" ؛ ولتجديد دنيانا بتجديد ديننا ، سار الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥ ـ ١٣٢٣ هـ ـ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م) ، الذى انتقد النزعة المادية للمدنية الأوربية ـ « مدنية الذهب والفضة »[2] .. ولفت النظر إلى تميز الإسلام ، الذى « ظهر ، لا روحيا مجردا ، ولا جسدانيا جامدا ، بل

---

(١) الزركلى (الأعلام) ، طبعة بيروت ، وسركيس (معجم المطبوعات العربية والمعربة) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨م

(٢) (الأعمال الكاملة) ٢ / ٢٠٥ ، دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤م .

إنسانيا وسطا بين ذلك ، آخذا من كل القبيلين بنصيب ، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيرة ، وصار المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية .. والذي جمع بين الدين والشرع ، فلم يعرف ما يسميه الإفرنج « ثيوكرتيك » أي سلطان إلهي .. وفي ذات الوقت لم يدع ما لقيصر لقيصر ، بل كان من شأنه أن يكون كمالا للشخص ، وألفة في البيت ، ونظاما للملك ، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها ممن لم يدخل فيه » [١] .

ثم حكم بأن « سبيل الدين لمريد الإصلاح في المسلمين سبيل لا مندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين -(أي العلمانية) - هو بذر غير صالح للتربة ، لا ينبت ، ويضيع تعبه، ويخفق سعيه .. فما لم تكن المعارف والآداب مبنية على أصول الدين فلا أثر لها في النفوس.. وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهله من الثقة فيه ما ليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا إلمام لهم به فلم العدول عنه إلى غيره ؟!..» [٢] .

فواصلت مدرسة الإحياء والتجديد الديني - التي قادها جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) - وأغنى إبداعها محمد عبده - وحملت رسالتها (المنار) - للشيخ رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) على امتداد أربعين عاما - واصلت رسالة المقاومة للاختراق العلماني ، إلى أن حملت الرايات جماعات اليقظة الإسلامية وحركاتها ، تلك التي انتقلت بهذه المقاومة - بعد سقوط الخلافة (١٣٤٢هـ - ١٩٢٤ م) - من إطار « الصفوة » إلى إطار « الجماهير » .

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٢٥، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٨٥ - ٢٨٨ .

(٢) المصدر السابق : ٣ / ١٠٩ ، ٢٣١ .

وإذا كان التصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية . وهو «الخلق» دون « الرعاية والتدبير » للعالم والطبيعة والعمران الإنساني . وهو التصور الذي لم يناقضه التصور النصراني ـ الذي ترك ما لقيصر لقيصر ، دون تدخل من الله في ما لقيصر ـ والذي « دعمته فلسفة التشريع الرومانية ـ التي جعلت مقاصد التشريع تحقيق « المنافع والمصالح » الدنيوية ، دونما ربط لها بالأخلاقيات الدينية أو القيم الإيمانية أو السعادة الأخروية .

إذا كانت هذه التصورات والمنطلقات في الموروث الحضاري الغربي ، قد فتحت الطريق أمام رد الفعل العلماني على استبداد الكنيسة ، واحتكار اللاهوت للدنيا والدولة والاجتماع والمعارف والعلوم ، بحسبان العلمانية، التي تعزل السماء عن الأرض ، وتحرر العمران الإنساني عن الضوابط الدينية ، وتطلق الحرية للإنسان في سياسة المجتمع كسيد للكون .. بحسبان هذه العلمانية هي الأقرب للتصور الأرسطي لنطاق عمل الذات الإلهية ، ولدعوة النصرانية أن تترك ما لقيصر لقيصر ، ولفلسفة التشريع الروماني في تحرير القانون من القيم الإيمانية والمقاصد الشرعية.

إذا كان هذا هو « حال القضية » في النموذج الحضاري الغربي ،فإن أمرها ليس كذلك في السياق الإسلامي .

*** فالتصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية يتعدى حدود الخلق للمخلوقات إلى حيث يكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ أيضا الراعي والمدبر لكل عوالم وأمم وعمران المخلوقات ..**

لقد سفّه القرآن الكريم تصور الوثنية الجاهلية ـ وهو ذاته التصور

---

(١) د . عبد الرحمن بدوي (موسوعة الفلسفة) ، مادة أرسطو طاليس ، ص ١٠٤ ـ ١٠٦ طبعة بيروت ١٩٨٤م .

الأرسطي - لنطاق عمل الذات الإلهية - فهو في التصورين مجرد خالق ، بينما التدبير للدنيا والعمران موكول - في الأرسطية - إلى الإنسان والأسباب المودعة في الطبيعة وظواهرها ، وهو - في الوثنية الجاهلية - موكول - إلى الشركاء والأصنام والطواغيت . .

سفّه القرآن الكريم هذا التصور عندما قال : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾ [الزمر : ٣٨] فجعل الخلق لله ، والتدبير لغير الله تصور جاهلي مرفوض ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾[الأنعام : ١٣٦] فهذه القسمة - الشبيهة بالمفهوم العلماني لشعار : « الدين لله والوطن للجميع ! » - هي سوء حكم الجاهليين يسفهها القرآن ويرفضها التصور الإسلامي لنطاق عمل الذات الإلهية . .

وفي مقابل ذلك يقدم الإسلام تصوره لنطاق عمل الذات الإلهية . خالق كل شيء .. ومدبر كل أمر .. حتى ما هو مقدور للإنسان ، و داخل في نطاق قدرته وإرادته وفعله ، هو فيه خليفة لله ، سبحانه وتعالى ، يدبره الإنسان ، بإرادة إلهية ، وتكليف شرعي ، كخليفة لله ، ملتزم بشريعته ، التي تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف ، وكعبد السيد الوجود ، وليس كسيد لهذا الوجود ! .. فلله - في التصور الإسلامي - : « الخلق » و«التدبير» جميعا ! ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون ﴾[يونس : ٣] .. ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾[الأعراف : ٥٤] ﴿ قال فمن ربكما يا موسى . قال

ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ [طه : ٤٩ ، ٥٠] .. فليس التصور الإسلامى لنطاق عمل الذات الإلهية بالذى يحدد نطاق عمل الله فى الخلق وحده ، محررا الطبيعة والعالم والاجتماع والإنسان من معالم وضوابط التدبير الإلهى والرعاية الإلهية لعوالم المخلوقات .. فكل شيء فى هذا التصور الإسلامى ، هو لله ، حتى ما هو للإنسان فهو له بحكم الاستخلاف والوكالة والنيابة لله ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] ـ وكفى بهذه الآية وحدها معبرة عن إيمان المسلم بالحضور والتدبير الإلهى فى كل شيء حتى لتبلغ الحرية الإنسانية ذروتها إذا بلغ المؤمن ذروة العبودية لله ؟!

لقد استأثر ـ سبحانه ـ بالخلق والأمر ـ أى بالإيجاد والتدبير جميعا ـ واستخلفنا فى استعمار الأرض ، فجعل لنا الشورى فى الأمر والتدبير للعمران ، والإرادة والقدرة والاستطاعة لإقامة الدين ، وصناعة العمران ، وصياغة الحياة ، وتحديد مسارات التواريخ ، كخلفاء لله ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ﴾ [آل عمران : ١٢٩] .. ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [الشورى : ٣٨] .. ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [النساء : ٥٩] .. ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء : ٨٣] .

هكذا يقطع التصور الإسلامى لنطاق عمل الذات الإلهية الطريق على العلمانية ، فمحال أن يجتمع ويتوافق فى قلب المسلم تصور الله مدبرا لكل شيء وراعيا لكل أمر ، مع تصور عزل السماء عن الأرض ، وتحرير العمران الإنسانى من ضوابط وحدود تدبير الله ..

* وكما تميز ميراثنا الحضاري عن الميراث الحضاري الغربي ، في تصور نطاق عمل الذات الإلهية ، ومن ثم في مكانة الإنسان في هذا الوجود ؛ كذلك تميزت فلسفة التشريع في النسق القانوني الإسلامي - سواء في مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها - والتي هي «وضع إلهي » - أو في فقه معاملاتها - الذي هو إبداع الفقهاء المسلمين المحكوم بمبادئ الشريعة وقواعدها وحدودها ومقاصدها - تميزت فلسفة الإسلام في التشريع عندما ربطت « المنفعة » بـ « الأخلاق » و « المصلحة » بـ « المقاصد الشرعية » و « سعادة الدنيا » بـ « النجاة يوم الدين » .. فأغلقت هذه الفلسفة التشريعية الإسلامية الطريق أمام القانون الوضعي - العلماني - مانعة إمكان تعايشه مع النسق التشريعي الذي يحكم سلطات الأمة في التقنين بسيادة حاكمية الوضع الإلهي لحدود الشريعة ومبادئها وقواعدها ومقاصدها .. « فالمصلحة » التي يتغياها القانون الإسلامي هي «المصلحة الشرعية المعتمدة» ، وليست مطلق « المصلحة » .. و « المنفعة » التي يريد الفقه الإسلامي جلبها ليست اللذة أو الشهوة أو مطلق المنفعة ، بالمعايير الدنيوية الخالصة للدنيا ؛ ذلك لأن المسلم لا يمحض ربه « صلاته » و « نُسكه » فقط وإنما يمحضه ، مع الصلاة والنسك ، جماع المحيا والممات ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] .

وهذه الحقيقة من حقائق تميز فلسفة التشريع والتقنين الإسلامية عن نظيرتها الرومانية والغربية ، هي مما أجمع عليه أهل العلم ، مسلمين وغير مسلمين .. ويكفي أن نشير إلى شهادة مستشرق حجة في القانون الغربي العلماني وفي الفقه الإسلامي ، هو (دافيد دي سانتيلانا ، David de SaNtillana. ١٨٤٥ - ١٩٣١م) فهو يقول عن فلسفة التشريع في القانون الوضعي الغربي : « إن معنى الفقه والقانون بالنسبة

إلينا وإلى الأسلاف : مجموعة من القواعد السائدة التى أقرها الشعب ، إما رأسا أو عن طريق ممثليه ، وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم » .

فهو قانون « دنيوى » « أى علمانى » ـ خالص للدنيوية .. ويستطرد «سانتيلانا » ، مقارنا هذه الفلسفة العلمانية بالفلسفة الإسلامية فى التشريع ، فيقول : « .. إلا أن التفسير الإسلامى للقانون هو خلاف ذلك.. فالخضوع للقانون الإسلامى هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمته لا يأثم تجاه النظام الاجتماعى فقط ، بل يقترف خطيئة دينية أيضا. فالنظام القضائى والدين ، والقانون والأخلاق ، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التى يستمد منها المجتمع الإسلامى وجوده وتعاليمه ، فكل مسألة قانونية إنما هى مسألة ضمير ، والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيداً تاماً ، والأخلاق والآداب ، فى كل مسألة ، ترسم حدود القانون ، فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا » ! (١) .

وذات الحقيقة يؤكد عليها المستشرق السويسرى « مارسيل بوازار » ، الذى ينبه على تميز القانون الإسلامى عن القانون الوضعى العلمانى فى المصادر ، وفى المقاصد ، فيقول : « ومن المفيد أن نذكر فرقا جوهريا بين الشريعة الإسلامية ، والتشريع الأوربى الحديث ، سواء فى مصدريهما المتخالفين أو فى أهدافهما النهائية .. فمصدر القانون فى الديمقراطية الغربية هو : إرادة الشعب ، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع . أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، وبناء عليه يصبح الهدف الأساسى الذى ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحترام الوحى والتقيد به .

---

(١) سانتيلانا (القانون والمجتمع) بحث فى كتاب (تراث الإسلام) ص ٤١١ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ترجمة : جرجيس فتح الله ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

فالسلطة فى الإسلام تفرض عددا من المعايير الأخلاقية .. بينما تسمح فى الطابع الغربى أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة فى عصرهم .. " [1] .

وهكذا تحول الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامى بين المسلم وبين قبول القانون الوضعى العلمانى - كما يحول التصور الإسلامى لنطاق عمل الذات الإلهية ، ولمكانة الإنسان فى الكون بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا - ..

❊ ❊ ❊

ولأن هذه هى حقيقة تميز النسق الفكرى الإسلامى - المنطلق من البلاغ القرآنى ومن البيان النبوى لهذا البلاغ - كانت جذور المقاومة الإسلامية لانفلات " الدولة " من " الدين " ولتحرر " المجتمع " من " الشريعة " أبعد فى تراثنا الإسلامى من المواجهة مع العلمانية الغربية الوافدة إلينا فى ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة ..

فالتعاقد الدستورى ، الذى تقوم به " الدولة " ليس مجرد تراض بين " المحكومين " و" الحاكمين " - كما هو حاله فى الفكر السياسى الوضعى - وإنما لا بد فى هذا التعاقد الدستورى و كى يكون إسلاميا ، من أن تكون المرجعية فيه دينية - لله والرسول - أى للوحى الإلهى والسنة النبوية .. فإسلامية الدولة ، وإسلامية التعاقد الدستورى الذى تتأسس عليه ، مبدأ شرعى ، ووضع إلهى ثابت .. تحدث عنه القرآن الكريم فى آيات سورة النساء : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا

---

(١) لواء أحمد عبد الوهاب (الإسلام فى الفكر الغربى) - نصوص - ص ٨١ - ٨٣ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م .

حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا. يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ [الآيات: ٥٨ ـ ٦٠] .

١ ـ فعلى ولاة الأمر أداء الأمانات لأهلها والحكم بالعدل بين الناس.

٢ ـ ولقاء ذلك لهم طاعة المؤمنين .

٣ ـ وطاعة المحكومين لأولى الأمر تالية لطاعة الجميع لله وللرسول ﷺ أى للكتاب والسنة .

٤ ـ وشرط تحقق واكتمال الإيمان الدينى ، بالله واليوم الآخر ، أن تكون مرجعية هذا التعاقد الدستورى ، هى الكتاب والسنة ، وإلا كان هذا الإيمان زعما وادعاء ، لأنه إن لم تكن المرجعية فى الدولة لله والرسول ، فهى للطاغوت !

هكذا حسم القرآن المرجعية الإسلامية للدولة الإسلامية .

ولقد صاغ رسول الله ﷺ هذا المبدأ القرآنى ـ للمرجعية الدينية فى التعاقد الدستورى على إقامة الدولة ـ صاغه « مادة » فى أول دستور لأول دولة إسلامية ـ فى « الصحيفة » التى مثلت دستور دولة المدينة ـ نصت على : « .. وما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار يخشى فساده ، فمرده إلى الله وإلى محمد .. »(١) .

---

(١) (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة) ص ٢ . جمعها وحققها د. محمد حميد الله الحيدر آبادى ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

وأكـد ذلك الخليفـة الأول أبو بكر الصـديق ، رضى الله عنه ، فى أول خطاب له عقب اختـيـاره والبيعـة له بالخلافة ، فـقال : « أطيعـونى ما أطعت الله ورسـوله ، فـإن عـصـيت الله ورسـوله فـلا طاعـة لى عليكم » . فبلغ الربط بين إسلاميـة الدولة ـ بجعل المرجعيـة الدينيـة شرط قيام واستمرار التعاقد الدستورى على إقامتها ـ فى التجربة التاريخية ـ التى يقـيس عليهـا المسلمون ـ بلغ هذا الربط فى الحـسم والوضوح هـذا الحد الذى ميز دولة الإسلام عن كـثير من الدول التى عرفتها كـثير من الأنساق الفكرية الأخرى .

لقد عرف التاريخ الإنسانى :

١ ـ دول الاستبداد ، التى تحكم بالهوى والشهوة والقوة .

٢ ـ ودول الكهـانة الدينيـة ، والعـصـمـة المقـدسـة ، والحكم بالحق الإلهى . . وفـيهـا زعم الحكام النيابة عن السـمـاء ، مـسقطين الأمـة من الحسبان .

٣ ـ ودول السيـاسة العـقلانية ـ ومنهـا الدول العلمانيـة ـ التى يدبر حكامها مجتمعاتها بسيـاسة العقل والمصلحة المتحررة من المرجعية الدينية . وديمقـراطيات هـذا النمط من الدولة ، ينوب فـيهـا الحكام عن الأمـة ، مسقطين الدين والشريعة الإلهية من مرجعية السياسة والتدبير .

٤ ـ أما الدولة الإسلامية ، فإنها نمط متـميز وفريد . . فهى إسلامية المرجعية ، ومـدنية النظم ، التى تقاس إسلامـيتها بمدى تحقيقهـا للمبادئ والمقاصد الشرعية . . وفيهـا تجتمع : المرجعـية الدينية ، سيادة الشريعة ، وسلطة الأمـة ـ المستـخلفة لله ـ ونيـابة الدولة عن الأمة ، وبذلك تبـرأ من سلبيات دول الكهانة الدينية والدول العلمانية جميعا .

وكما استقر هذا التميز للدولة الإسلامية فى أصول ديننا ، وفى دولة النبوة والخلافة الراشدة .. فقد استقر كذلك فى الفكر الإسلامى ، السابق على ظهور العلمانية الغربية ، وعلى عصر اختراقها لعالمنا الإسلامى ، وعلى صدى فكرنا الإسلامى الحديث لهذا الاختراق .

ورحم الله ابن خلدون (٧٣٢ ـ ٨٠٨ هـ ـ ١٣٣٢ ـ ١٤٠٦م) ـ فيلسوف العمران الإسلامى والإنسانى ـ الذى صاغ كل ذلك ، فى دقة ووضوح ، وهو يتحدث عن أنواع الحكم وفلسفات الدول ، فقال : « ولما كانت حقيقة الملك : أنه الاجتماع الضرورى للبشر .. وجب أن يُرجع فى ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها » .

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع يقررها ويشرعها ، كانت سياسة دينية نافعة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة فى آخرتهم ، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى فى الملك ، الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع .

فما كان من الملك بمقتضى القهر والتغلب ، فجور وعدوان ومذموم عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية ، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا ؛ لأنه نظر بغير نور الله ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ [النور : ٤٠] ؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم ، من ملك أو غيره . وأحكام السياسة إنما تطلع على

مصالح الدنيا فقط ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ﴾ [الروم : ٧] ، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم ، وهم الخلفاء .

فقد تبين لك من ذلك أن :

١ ـ **الملك الطبيعي** : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة

٢ ـ **والسياسى** : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

٣ ـ والخلافة : هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى ، فى الحقيقة : **خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به** .. [(١)] .

فالدولة العلمانية هى التى تسوس المجتمع « بمقتضى السياسة العقلية » التى تبغيا « تحقيق المصالح الدنيوية وحدها » .. بينما الدولة الإسلامية ، هى التى تنطلق من الشرع ، لتبغيا صلاح الدنيا والآخرة جميعا .. فالأولى تنظر بنظر « العقل المجرد عن الشرع » .. بينما الثانية ـ الإسلامية ـ تنظر « بالعقل فى الشرع » .. وكما يقول الإمام الغزالى (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ ـ ١٠٥٨ ـ ١١١١م) « فإن العقل مع الشرع نور على نور !! » [(٢)] .

❊ ❊ ❊

---

(١) (المقدمة) ص ١٥٠ ، ١٥١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) (الاقتصاد فى الاعتقاد) ص ٣ ، طبعة القاهرة ، محمود على صبيح ، بدون تاريخ .

تلك هى « العلمانية » : التوجه ، والنشأة ، والملابسات .

وهكذا كان وفودها إلى عالم الإسلام : فى ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة ، واختراقها لمؤسسات القضاء والتشريع فى بلادنا . .

وهذا هو موقف الإسلام والفكر الإسلامى منها سواء فى اجتهادات تيار الإحياء والتجديد الحديث ، أو فى الأصول والمنطلقات الإسلامية ، أو فى إبداع فكرنا الإسلامى الوسيط . .

المتغربون .. العَلْمانيون

أما الذين انبهروا ـ من مثقفينا المحدثين ـ بالعلمانية الغربية ، فتبنوها ، ودعوا إلى سلوك طريقها فى نهضتنا ، كما حدث للغربيين فى نهضتهم ، وقالوا عن علاقة الدين بتدبير الدولة والمجتمع والعمران : « يا بعد ما بين السياسة والدين .. » (١) .

و« إن السياسة شىء والدين شىء آخر .. وإن وحدة الدين ووحدة اللغة لا تصلحان أساسا للوحدة السياسية ولا قواما لتكوين الأوطان » (٢) .

فلقد كانوا هم الذين نظروا إلى إسلامنا بمنظار نصرانى ، فسووا ـ فى علاقة الدين بالدولة والسياسة ـ بين الإسلام والنصرانية .. كما نظروا إلى تراثنا وحضارتنا ، وإلى « العقل الشرقى والمسلم » الذى أبدع هذا التراث وصنع هذه الحضارة ، بمنظار غربى .. فرأوا الخلافة الإسلامية « كهانة مستبدة تحكم بالحق الإلهى المقدس » ، ورأوا فى العقل المسلم عقلا يونانيا ، منذ القدم ، وبعد التدين بالإسلام؛ لأن القرآن ـ عندهم ـ كالإنجيل .. والإسلام ـ عندهم ـ كالنصرانية .. ومحمد ﷺ ـ عندهم ـ كان كالخالين من الرسل ، لا شأن له بسياسة الدول أو تدبير الاجتماع أو بناء العمران ؟!

لقد « ضُربت » عقولهم فى « مصانع الفكر الغربى » ، فقالوا : إن العقل الشرقى هو ـ كالعقل الأوربى ـ مرده إلى عناصر ثلاثة :

« حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن .

وحضارة الرومان وما فيها من سياسة وفقه .

---

(١) على عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم) ص ٦٩ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥م .

(٢) د . طه حسين (مستقبل الثقافة فى مصر) ١ / ١٦ ، ١٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨م

والمسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وحث على الإحسان » .

وكما لم يغير الإنجيل من الطابع اليوناني للعقل الأوربي ، فكذلك القرآن لم يغير من الطابع اليوناني للعقل الشرقي ؛ لأن القرآن إنما جاء متمما ومصدقا لما في الإنجيل [(١)] . وإن الحضارة العربية والحضارة الفرنسية يقومان على أساس واحد ، هو في نهاية الأمر الحضارة اليونانية اللاتينية ؟ !» [(٢)] .

لقد شوهت المناهج الغربية رؤاهم ، وزيفت وعيهم ، فرأوا إسلامنا نصرانية ، وخلافتنا كهانة ، وقرآننا إنجيلا ، وشريعتنا قانونا رومانيا . ومن ثم رأوا « الحل العلماني » هو طريقنا إلى النهوض ، كما كان حاله في سياق النهضة الأوربية الحديثة .

وإذا كان هذا « التغريب » أمراً قابلاً « للتفسير » دون « التبرير » ، فإن الأمر الذي يبلغ في الغرابة حد « الكارثة » هو الموقع الذي قادت إليه العلمانية بعضا من مثقفينا الذين تمذهبوا بمذهبها ، موقع التبعية للحضارة الغربية الغازية ، والولاء للمركزية الغربية العنصرية ، بل وإعلان التسليم والاستسلام لإرادة الغرب في استلابنا واحتوائنا وإلحاقنا بنموذجه الحضاري « في الإدارة ، والحكم ، والتشريع » ، وإلا فماذا تعنيه كلمات الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] : لقد «التزمنا أمام أوربا أن نذهب مذهبها في الحكم، ونسير سيرتها في الإدارة ونسلك طريقها في التشريع ، التزمنا هذا كله أمام أوربا . وهل كان إمضاء

---

(١) المرجع السابق ١ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ .

(٢) د . طه حسين (من الشاطئ الآخر) - نصوصه الفرنسية التي جمعت وترجمت بعد وفاته ، جمعها وترجمها : عبد الرشيد الصادق المحمودي ، ص ١٩١ ، ١٩٢ طبعة بيروت ١٩٩٠ م .

معاهدة الاستقلال ـ (١٩٣٦م) ـ ومعاهدة إلغاء الامتيازات ـ (١٩٣٨م) ـ إلا التزاماً صريحا قاطعا أمام العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين فى الحكم والإدارة والتشريع؟»[1].

إن هذا « الاعتراف » العلمانى « بالالتزام » بما ألزمنا به الغرب ، من أن « نسير سيرة الأوربيين فى الحكم والإدارة والتشريع » .. ينقل قضية تبنى العلمانية فى بلادنا إلى مستوى آخر . فالقضية تتجاوز أحيانا دائرة الاختلاف فى الفكر ، لتصب ـ بوعى أو بغير وعى ـ فى خانة التفريط فى الاستقلال ؟!

وإذا كان الدكتور طه حسين قد تجاوز هذا الانبهار بالغرب ، والالتزام بما سعت أوربا إلى إلزامنا به[2] .. فإن كلماته هذه تذكرنا بكلمات موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام جمال الدين الأفغانى ، التى قال فيها: « لقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة ، المنتحلين أطوار غيرها، يكونون فيها منافذ لتطرق الأعداء إليها .. وطلائع لجيوش الغالبين وأرباب الغارات ، يمهدون لهم السبيل ، ويفتحون الأبواب ، ثم يثبتون أقدامهم ؟!»[3].

فإسلامية الدولة ، وإسلامية القانون ، فضلا عن أنهما من فرائض الإسلام ، فإنهما من معالم الاستقلال الحضارى للأمة الإسلامية ولديار الإسلام .

---

(١) (مستقبل الثقافة فى مصر) ١/ ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) انظر : كتابنا (الإسلام والسياسة) ص ١١٨ ـ ١٣١ ، طبعة القاهرة ١٩٩٣م .

(٣) (الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغانى) ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة ، طبعة القاهرة ١٩٦٨م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المصطلح .. وملابسات النشأة	٥
وفود العلمانية إلينا فى ركاب الغزوة الاستعمارية	١٠
الأصول الإسلامية لرفض العلمانية	١٧
المغتربون .. العلمانيون	٢٨

رقم الإيداع : ٣٤٤٦ / ١٩٩٥م

I.N.S.B :977-15-0180-1

هذا الكتاب

- نشأت العلمانية فى سياق التنوير الوضعى الغربى؛ لتمثل عزلا للسماء عن الأرض ، وتحريرا للاجتماع البشرى من ضوابط وحدود الشريعة الإلهية، وحصرا لمرجعية تدبير العالم فى الإنسان، باعتباره «السيد» فى تدبير عالمه ودنياه، فهى ثمرة من ثمرات عقلانية التنوير الوضعى، الذى أحل العقل والتجربة محل الله والدين .

إنها عزل السماء عن الأرض، والدين عن الدنيا، وإحلال الإنسان ـ فى تدبير العمران البشرى ـ محل الله !!

- ولقد انبهر البعض من مثقفينا المحدثين بالعلمانية الغربية فتبنوها ودعوا إلى سلوك طريقها فى نهضتنا ، كما حدث للغربيين فى نهضتهم . غير أن الفلسفة المتميزة للتشريع الإسلامى حالت بين المسلم وبين قبول العلمانية جملة وتفصيلا .
- وهذا الكتاب يبين فى عجالة ملابسات نشأة العلمانية ، وكيف وفدت إلينا ، ورفض التصور الإسلامى والأصول الإسلامية لها .

الناشر



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٣٠ / ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت: ٣٤٧٤٢٣ ص.ب : ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

تطلب جميع منشوراتنا من :



دار النشر للجامعات المصرية ـ مكتبة الوفاء

١٦ ش عدلى ت : ٣٩٣١٤٣٤ / ٣٩١٢٢٠٩